الحمد لله ،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّـة
ـ القضيّـة عدد : 312213
ـ تاريخ القـرار : 30 جوان 2014.

قـــرار تعقيبي

باسم الشّعب التـــونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقّـبة : الإدارة العامة للأداءات، مقرها بشارع الهادي شاكر، عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمعقب ضدها : الشركة ********** في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج عدد*****، تونس، نائبتها الأستاذة **********، الكائن مكتبها بشارع ********** عدد *******، *********،

من جهـــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 15 جويلية 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312213 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 8 ديسمبر 2010 في القضية عدد 2702 والقاضي "بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه على إثر اقتناء المعقب ضدها لمحل تجاري كائن بنهج سبارت تونس مساحته 130 م.م. بثمن قدره 136.564،884

دينار بموجب عقد بيع محرر بتاريخ 11 جوان 2007 ومسجل بقباضة المالية بتاريخ 1 أوت 2007، لاحظت مصالح الجباية أن القيمة المصرح بها بعقد البيع لا تتلاءم والقيمة التجارية لذلك العقار وتولت تبعا لذلك إعادة تقدير تلك القيمة بـ 246.195،000 دينار وتحديد معاليم التسجيل المستوجبة بموجب قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر بشأن المعقب ضدها بتاريخ 28 أوت 2008 تحت عدد 20/2008 والقاضي بإلزامها بدفع مبلغ جملي للخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 7.057،437 دينار أصلا وخطايا، فاعترضت عليه لدى المحكمة الإبتدائية بتونس التي أصدرت حكما بتاريخ 30 جوان 2009 تحت عدد 3108 يقضي "بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 20/2008 الصادر بتاريخ 28 أوت 2008 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره 341،298 دينار لقاء أصل الأداء والخطايا"، فاستأنفته الإدارة أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من المعقبة بتاريخ 23 جويلية 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها، استنادا إلى ما يلي :

1 ـ خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لما أقرت ما أذنت به محكمة البداية من تكليف خبير واحد بإجراء الإختبار رغم عدم اتفاق الأطراف المتنازعة على ذلك، والحال أن أحكام الفصل 102 المذكور أوجبت تعيين ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة طرفا في النزاع وذلك مهما كان موضوع ذلك الإختبار ضرورة أن العبارة وردت مطلقة وتأخذ تبعا لذلك على إطلاقها وهو التوجه الذي أكده فقه قضاء المحكمة الإدارية.

2 ـ خرق محكمة الحكم المنتقد أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الخبير تم تكليفه بموجب نص المأمورية باتباع طريقتين في التقدير هما طريقة التقدير المباشر وطريقة التنظير واعتماد معدل الطريقتين للتوصل إلى القيمة الحقيقية للعقار محل الإختبار، إلا أنه خالف نص المأمورية بأن اقتصر على قاعدة التنظير بما أدى إلى نتيجة مخالفة لتلك المزمع التوصل إليها في صورة التقيد بنص المأمورية، كما أنه علاوة على ذلك لم يلتزم باعتماد عقود

التنظير الممسوكة من قبل الإدارة والحال أن نص المأمورية أوجب عليه اعتماد عقدي تنظير من طرف كل جهة، وهو ما جعل التقرير يفتقر للرأي الفني السليم كما استوجبه الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

3 ـ ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة لم تعلل موقفها بخصوص اعتماد الخبير لطريقة واحدة في التقدير وهي المبنيّة على التنظير وإهماله الطريقة المبنيّة على التقدير المباشر وعدم اعتماده عقود التنظير الممسوكة من قبل الإدارة كما أنها لم تناقش احترازات الإدارة بخصوص هذه النقاط بالرغم من أهميتها وما تمثله من مخالفة لنص المأمورية بما يجعل تقرير الإختبار لا يعتد به والحكم الذي تأسس عليه ضعيف المبنى والتعليل، ذلك أن فقه قضاء المحكمة الإدارية استقر على أن واجب التعليل يقتضي التعرض للدفوعات الجوهرية لأطراف المنازعة وبيان الأسانيد الواقعية والأسباب القانونية التي أدت إلى تشكيل قناعة القاضي بالنتيجة المتوصل إليها.

وبعد الإطلاع على تقرير محامية المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب المقدم بتاريخ 1 نوفمبر 2011، والرامي إلى رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا بالإستناد إلى :

1 ـ رفض التعقيب شكلا طبقا لأحكام الفصل 70 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أن المعقبة لم تكن طرفا في الحكم الإستئنافي المطعون فيه ذلك أن المعترض ضده في الطور الإبتدائي هو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 وهو الذي تولى القيام بالإستئناف، ثم تغيّر في هذا الطور ليصبح الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، والحال أنها لم تكن طرفا في القضية.

2 ـ بخصوص المطعن الأول وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإنها لم تحرك ساكنا لمّا أوكلت محكمة البداية بتاريخ 16 ديسمبر 2008 مهمة إنجاز الإختبار إلى خبير واحد، ولم تعترض على ذلك بعد قيام الخبير بإنجاز المأمورية بتاريخ 2 جوان 2009 وهو ما يعدّ مصادقة منها على الحكم التحضيري بتعيين خبير واحد، وتكون بذلك قد فوّتت على نفسها آجال الإعتراض على تسمية خبير واحد، وعلاوة على ذلك فإن الإجراء الذي أوجبه الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا يهم النظام العام.

3 ـ بخصوص المطعن الثاني وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الخبير اعتمد طريقة التقدير المباشر وذلك بالصفحة الرابعة من التقرير تحت عنوان "تقدير قيمة العقار محل التداعي"، كما اعتمد بالنسبة لطريقة التنظير عقدي بيع أدلت بهما الإدارة، ويكون بذلك قد احترم نص مأمورية الإختبار وجاءت أعمال الإختبار دقيقة وسليمة من الناحية الفنية.

4 ـ بخصوص المطعن الثالث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن الحكم المطعون فيه احترم مقتضيات الفصل 71 من مجلة الضريبة وجاء معللا تعليلا مستساغا بالإستناد إلى ما تضمنه ملف القضية من عناصر واقعية وقانونية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته و تمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 مارس 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي الوسلاتي في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بما قدمته هذه الأخيرة من مستندات تعقيب وحضر الأستاذ ********** نيابة عن زميلته الأستاذة وأعلن أن هذه الأخيرة تتمسك بما قدمته من رد.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 أفريل 2014، وبها تقرر حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور المرافعة واستدعاء الأطراف إلى جلسة قادمة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 9 جوان 2014، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد

في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي، وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب، وحضر الأستاذ **********، في حق الأستاذة **********وتمسّك بتقرير زميلته في الرد على مذكرة التعقيب.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 جوان 2014.

<u>وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي</u> :

- <u>من جهة الشكل</u> :

حيث دفعت نائبة المعقب ضدها برفض الطعن شكلا لرفعه من غير ذي صفة بمقولة أن الإدارة العامة للأداءات قامت بالطعن الراهن والحال أنها لم تكن طرفا في النزاع في الطورين الإبتدائي والإستئنافي بل إن المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 1 هو من قام بالإعتراض على قرار التوظيف الإجباري ورفع الإستئناف ضده.

وحيث ولئن اقتضى الفصل 70 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن الطعن بالتعقيب لا يرفع إلا ممّن كان طرفا في الحكم المطعون فيه، فإن فقه قضاء المحكمة الإدارية في المادة الجبائية استقرّ على اعتماد مفهوم واسع لعبارة مصالح الجباية الواردة بالفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية التي لا يمكن حصرها في المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مثلما تمسكت به محامية المعقب ضدها بل تشمل كذلك وزير المالية والإدارة العامة للأداءات، الأمر الذي يغدو معه قيام هذه الأخيرة بالتعقيب الراهن سليما من الناحية القانونية، مما يتجه معه رد هذا الدفع.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية، ممن له الصفة والمصلحة، مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية، ممّا يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

- <u>من جهة الأصل</u> :

- عن المطاعن الثلاثة مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تعيب المعقبة على محكمة الحكم المطعون فيه مخالفة أحكام الفصلين 102 و110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ذلك أنها أقرت ما أذنت به محكمة البداية من تكليف

خبير واحد بإجراء الإختبار رغم عدم اتفاق طرفي النزاع على ذلك، والحال أن الفصل 102 المذكور أوجب تعيين ثلاثة خبراء كلما كانت الدولة طرفا في النزاع، كما تعيب عليها إقرارها أعمال ونتائج الإحتبار المأذون به ابتدائيا والحال أن الخبير خالف نص مأمورية الإحتبار الذي كلف بموجبه باتباع طريقتين في التقييم هما طريقة التقدير المباشر وطريقة التنظير واعتماد معدل الطريقتين للتوصل إلى القيمة الحقيقية للعقار محل الإختبار، إلا أنه اقتصر على قاعدة التنظير كما أنه لم يلتزم باعتماد عقود التنظير الممسوكة من قبل الإدارة والحال أن نص المأمورية أوجب عليه اعتماد عقدي تنظير من طرف كل جهة، وهو ما جعل التقرير يفتقر للرأي الفني السليم كما استوجبه الفصل 110 من مجلة الرافعات المدنية والتجارية. كما تعيب على المحكمة ضعف التعليل بمقولة أنها لم تبيّن بوضوح موقفها بخصوص اعتماد الخبير لطريقة واحدة في التقدير وإهماله الطريقة المبنيّة على التقدير المباشر وعدم اعتماده عقود التنظير الممسوكة من قبل الإدارة كما أن المحكمة لم تناقش احترازات الإدارة بخصوص هذه النقاط بالرغم من أهميتها وما تمثله من مخالفة لنص المأمورية بما يجعل تقرير الإختبار غير حري بالإعتماد والحكم الذي تأسس عليه ضعيف المبنى والتعليل.

وحيث وبخصوص ما تمسكت به المعقبة من خرق الحكم المنتقد أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، فإن عمل هذه المحكمة استقر على أن الإجراء الذي أوجبه الفصل المذكور والمتمثل في تعيين ثلاثة خبراء لا يتعلق بالنظام العام وإنما يهم مصلحة الخصوم بدليل جواز اتفاق طرفي النزاع على خلافه، وأن عدم المعارضة به قبل الخوض في الأصل يعدّ تنازلا من الطرف المعني عن إجراء الإختبار بواسطة ثلاثة خبراء.

وحيث يتبين من أوراق الملف أن الإدارة لم تعترض على الإذن الصادر عن محكمة البداية بتاريخ 16 ديسمبر 2008 بتكليف خبير واحد لإنجاز الإختبار، ولم تثر هذه المسألة عند حضورها أعمال الإختبار بل إن ممثلها فوّض النظر إلى الخبير المنتدب الذي أنهى أعماله بتاريخ 2 جوان 2009، وهو ما يعدّ مصادقة منها على إنجاز الإختبار بواسطة خبير واحد، بما يغدو معه تمسكها في الطور الإستئنافي بطلب تعيين ثلاثة خبراء في غير طريقه، وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه عندما رفضت هذا الدفع.

وحيث وبخصوص ما تمسكت به المعقبة من خرق أحكام الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، يتضح بالرجوع إلى تقرير الإختبار أن الخبير ولئن اتبع طريقة واحدة لتقدير قيمة العقار موضوع التوظيف باعتماد ثلاثة عقود بيع لثلاث محلات مماثلة للمحل موضوع الإختبار، فإن محكمة الدرجة الأولى انتهت إلى أن ذلك ليس من شأنه أن يوهن أعمال الإختبار بالنظر إلى النتيجة التي توصل إليها الخبير والمتمثلة في اعتماد معدل الأثمان المضمنة بعقود التنظير بعد تحيينها للتوصل إلى ضبط القيمة الحقيقية للمحل موضوع التوظيف، وهو الموقف الذي أيّدته محكمة الحكم المنتقد بعد أن أقرّت أن الإدارة لم تقدم ما من شأنه أن يوهن النتيجة التي توصل إليها الخبير.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة من عدم التزام الخبير باعتماد عقود التنظير المقدمة من قبل الإدارة والحال أن نص المأمورية أوجب عليه ذلك، يتضح بالرجوع إلى تقرير الإختبار أنه تضمّن ما يفيد قبول الخبير لعقدي التنظير اللذان أدلى بهما ممثل الإدارة عند حضوره بمكتبه بتاريخ 23 ماي 2009، بما يجعل هذا المطعن مفتقدا للجدية، بما يخوّل لمحكمة الإستئناف عدم الرد عليه.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن تقرير الإختبار يعتبر من الحجج والوثائق التي يغدو إقتناع محاكم الأصل بها منصهرا في إطار صلاحياتها التقديرية كمحاكم أصل وأنه لا رقابة عليها في ذلك من قبل هذه المحكمة إلا في صورة ثبوت خطأ فادح في التقدير أو خرق للقانون في جانبها، وهو ما لم يتوفر في قضية الحال.

وحيث وبخصوص المطعن المأخوذ من ضعف التعليل، وخلافا لما تمسكت به المعقبة، يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له إنتهت إلى أن الخبير أعمل قاعدة التنظير في تقديره لقيمة العقار موضوع عمليّة التوظيف وأن تقريره انبنى على معاينات ميدانية وأسس فنيّة سليمة وأنها ترى في إطار سلطتها التقديرية تبنّي نتيجته واستبعاد ما نسبته إليه الإدارة من هنات وإخلالات، وكان حكمها لذلك معللا تعليلا مستساغا وكافيا.

وحيث يغدو والحالة ما ذكر قضاء محكمة الحكم المطعون بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به، سليم المبنى واقعا وقانونا، الأمر الذي يتجه معه رفض هذه المطاعن.

ولهـذه الأسبـــــــاب،

قررت المحكمة :

ـ **أوّلا :** قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ـ **ثانيا :** حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيّد محمد فوزي بن حماد الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضويّة المستشارين السيدين معز بوبكر ومحمد سليم المزوغي.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 جوان 2014 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس	المستشار المقرّر
محمد فوزي بن حمّاد	محمد الهادي الوسلاتي

مدير كتابة الدوائر الاستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسن المرزوقي